مفهوم النزاعات الدولية

مقدمة:

يعد مبدا التسوية السلمية للنزاعات الدولية من اهم المبادئ التي يرتكز عليها قيام العلاقات الدولية في الوقت الراهن، وقد أولى المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهد الدولية اهتماما بالغا بضرورة حل النزاعات الدولية التي قد تنشا بين الأشخاص المجتمع الدولي بالطرق السلمية والابتعاد عن استخدام القوة او التهديد باستعمالها، وكان لهذا المبدأ مكانة خاصة ضمن نصوص اتفاقيات لاهاي 1899 – 1907 بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعمت هذا المبدأ.

اما على مستوى ميثاق الأمم المتحدة حظي مبدأ التسوية السلمية بمكانة بارزة وتم الإشارة اليه في الدباجة التي جاء في فحواها تتعهد شعوب الأمم المتحدة بعد مر استخدام القوة المسلحة الا في الحالات التي تتماشى مع المصالح المشتركة، كما اكدت المادة 01 على اعتبار مبدا التسوية السلمية للمنازعات من المقاصد التي تسعى المنظمة الى تحقيقها، كما اكدت المادة 02 من نفس الميثاق على مبدا التسوية السلمية كأحد المبادئ الرئيسية للمنظمة، وقد خصص الفصل السادس من الميثاق لعرض الوسائل السلمية المتنوعة لحل النزاعات بين الدول.

01- تعريف المنازعات الدولية:

تعد المنازعات الدولية من الظواهر المعقدة التي تتداخل فيها الجوانب القانونية والسياسية ولقد اهتم الفقه والقضاء الدوليين بتحديد محتوى النزاع تحديدا واضحا ودقيقا.

01-1- تعريف الفقه للنزاع الدولي:

عرف الاستاذ الدكتور علي ابراهيم النزاع الدولي بانه:" تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية، واتجه رأي الأستاذ الدكتور عصام عطية الى تعريف النزاع الدولي بانه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، او بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية، وتباين حججهما القانونية وغيرها[1].

وهو نفس التعريف الذي عرضه كل من الأستاذ سعد الله بقوله ان: "النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو سوى الخلاف حول واقعة او مسالة قانونية او حول مصالح متضاربة"، والأستاذ كمال حداد بقوله

هو كذلك "خلاف بين دولتين على مسالة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية او مصالحهما"[2].

وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي هو الخلاف حول مسألة قانونية او واقعية او تعارض وتناقض الآراء القانونية او المصالح بين دولتين.

وقد تناول الأستاذ (براونلي Brownile) مفهوم النزاع ببيان العناصر التي يتضمنها واشترط لقيام النزاع وجود عناصر محددة هي :

" – (أ) نشوء الخلاف حول الموضوع يشتمل بالقانون او الوقائع

-(ب) ان يبرز هذا الخلاف بطرح ادعاء او تقديم احتجاج

-(ج) ان يطرح الادعاء او يقدم الاحتجاج اشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة، وان يتم ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية او في دور انعقاد منظمة دولية او مؤتمر دبلوسي.

-(د) ان تعترض الدولة الأخرى على الادعاء او الاحتجاج"[3].

من خلال هذه التعريفات فان شروط قيام النزاع الدولي هي:

-ان يكون النزاع بين اشخاص القانون الدولي.

-ان ينشأ نتيجة ادعاءات او مصالح متضاربة بين اطراف مختلفة مما يؤدي الى استمرار المطالبة.

-ان يكون النزاع ذو صفة دولية.

01-2- تعريف القضاء والاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي:

01-2-1- تعريف محكمة العدل الدولية:

عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية ما فرومانس في اوت سنة 1924 بانه: "يقصد بالنزاع الخلاف بين دولتين على مسالة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة او تفسير احكام و هو عدم الاتفاق بشان مسالة من مسائل الواقع القانوني"[4].

وعرفته محكمة العدل الدولية بانه الخلاف بين دولتين على النحو المشار اليه في تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة إضافة بانه "لا ينبغي ان يستند فيه الى معيار شخصي، بل الى معيار موضوعي وعلى ذلك

فان الخلاف الذي يولد النزاع يجب ان يكون واضح في مواقف اطرافه على نحو لا يدع مجال للشك في وجوده"[5].

فالذي يميز النزاع هو ظهور مواقف متعارضة او متناقضة للأطراف في الدعوة ولكن تختص المحكمة بالفصل فيه لابد ان يكون النزاع قد نشأ بالفعل وان يكون حاليا لان المنازعات التي كانت خلال القرون العابرة لا يمكن عرضها على المحاكم الدولية لعدم جدوى الفصل فيها[6] .

كذلك لابد ان يكون النزاع او التعارض بين وجهات نظر الأطراف قد بلغ درجة من الوضوح في شكله القانوني، لان النزاع البسيط او مجرد اختلاف النظر اتجاه موضوع ما لا يكفي لنشأت نزاع دولي من وجهة نظر المحكمة حسب ما جاء في فتواها الصادرة بتاريخ 30 مارس 1950[7].

وعليه يجب ان يكون النزاع ظاهر في المواقف الرسمية التي تتخذها الدول المعنية وليس مجرد ادعاءات شخصية، وبالتالي يجب ان يكون هناك دليل واضح على وجود اختلاف حقيق وموضوعي في مواقف الأطراف حول مسالة قانونية او واقعية.

وهذا ما أكدته مجددا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية البحرية بين الكاميرون ونيجيريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفوع الابتدائية اذ ذكرت: "ان النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية (حقيقة) تنازع وجهات النظر او المصالح بين الطرفين وانه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها ان تبين ان ادعاء احد الطرفين يعارضه الطرف الاخر قطعا، وان مسالة اذ كان ثمة نزاع دولي هي مسالة تقرير موضوعي"[8].

01-2-2- تعريف الاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي:

ورد النص على تعريف النزاع الدولي في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899، واقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام 1907 وكان الهدف من ذلك تحديد بعض النزاعات التي يرغب ان تكون خاضعة للتحكيم الاجباري.

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية 1899، والتي تقابل المادة 38 الفقرة الأولى من اتفاقية 1907 النص على انه "في المسائل ذات الطبيعة القانونية او في المكان الأول مسائل التفسير او تطبيق الاتفاقيات الدولية. تقر السلطات الموقعة بان التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق السلمية[9].

اما تعريف اتفاقيات لوكرنو عام 1925 وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية فرساي للنزاع الدولي فتعرفه على انه: "هو ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حق يتنازع عليه الطرفان ويعرض للفصل فيه بحكم قضائي اما على هيئة تحكيم لوالي محكمة العدل الدولية الدائمة"

اما اتفاقية مانتريال اتفاقية دولية متعلقة بمناهضة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني سنة 1977 في اطار المادة 14 بانه: "أي نزاع يقوم بين اثنين او اكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتقسيم او تطبيق ميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات يتم احالته الى التحكيم الدولي"[10].

الجدير بالذكر ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف النزاع الذي يمكن ان يهدد السلم والامن الدوليين بل ترك هذا خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الامن طبقا لنص المادة 34 من الميثاق[11].

02- اركان النزاع الدولي:

ان نشوء وقيام النزاع الدولي يشترط توفر اركان محددة كالتالي:

02-1- الأطراف:

يشترط النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لان النزاع الدولي لايقوم بين عناصر طرف واحد لانه في هذه الحالة يكون صراع داخلي.

فإلى جانب النزاعات الدولية المسلحة التي تنشب بين الدول، بدأ القانون الدولي التقليدي ينظر الى نزاعات مسلحة أخرى تكون داخل إقليم دولة سواء بين نظام حكم والمتمردين عنه او بين رعايا الدولة فيما بينهم او حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من اجل نيل الاستقلال.

واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار او كانت هذه النزاعات المسلحة الداخلية على تسميات مختلفة كالثورة والعصيان والحرب الاهلية و التي تم ادماجها اليوم بشكل او باخر ضمن ما بات يعرف اليوم "النزاعات المسلحة غير الدولية"[12].

02-2- الصفة الدولية:

ان يكون النزاع كقاعدة عامة بين شخصين قانونية دوليين كالمنازعات الناشئة بين الدول، او بين دولة ومنظمة دولية او بين منظمتين دوليتين او بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها[13].

ومثال على ذلك النزاع الحدودي الذي وقع في منطقة القرن الافريقي حيث اندلع النزاع العسكري بين كل من اثيوبيا وإريتريا والذي استمر من شهر ماي 1998 الى ماي 2000 حيث انفقت الدولتان

مئات الملايين من الدولارات الى هذه الحرب واسفرت كذلك الى سقوط عشرات الالاف من الضحايا كنتيجة مباشرة لهذه الحرب[14]، ومن امثلة النزاع بين دولة ومنظمة دولية بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل عام 1991 والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية 1980 بشان تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951[15].

02-3- المنازعة:

تعني المعارضة او ابداء الراي المناقض لوجهة نظر الطرف الأول في المسالة محل النزاع او انكارها أصلا او تفسيرها تفسيرا يعاكس او يغاير او ينقص او يزيد على تفسير الطرف الثاني، والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع قد تتخذ اشكالا متعددة على سبيل المثال:

-عدم الاتفاق في الوجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.

-اعتراض طرف من الأطراف على اجراء او راي لطرف اخر بخصوص موضوع النزاع

-انكار ادعاء الطرف من اطراف من جانبي الطرف الثاني

-تفسير احد الأطراف موضوع النزاع تفسير يغاير تفسير الطرف الاخر[16].

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية (المادتين 33 و34 من الميثاق) كالاشتباك المسلح او القانونية كالالتجاء الى القضاء الدولي لحل المنازعة وقد نصت المادة 36 الفقرة 03 من الميثاق على انه "على مجلس الامن وهو يقدم توصيات وفق لهذه المادة ان يراعي أيضا ان المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع بصفة عامة ان يعرضوها على محكمة العدل الدولي وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وقد تكون المنازعة بكل الوسيلتين او بالتهديد باءيهما، فالمنازعة تحقق عن إرادة احد الأطراف اتجاه الطرف الاخر بخصوص موضوع معين[17].

03- أنواع النزاعات الدولية:

تختلف النزاعات الدولية بين قانونية وسياسية وفنية، حيث تعكس كل منها قضايا وتحديات خاصة.

03-1- النزاع القانوني:

يمكن تعريفها بانها تلك التي تتعلق بوجود او مدي كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق وبالتالي تتميز بانطلاقها أساسا من اعتبارات قانونية محصنة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية[18].

على صعيد اخر يكاد يجمع الفقه ان النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يمكن طرحها امام المحاكم او التحكيم الدوليين وذلك بالنظر لعلاقتها الوطيدة بالقانون وموضوعاته كتفسير المعاهدات الدولية وخرق التزامات دولية او تحديد مقدار التعويض[19].

فهي المنازعات التي تتخذ من قواعد القانون الدولي أساسا لها او بمعنى اخر تلك المنازعات التي يمكن تسويها وفقا لقواعد القانون الدولي المقبولة من قبل الدول[20].

03-2- النزاع السياسي:

هي تلك المنازعات التي تستند الى اعتبارات غير قانونية او تنطلق أساسا من أمور غير قانونية وذلك بان يكون هناك تعارض او تناقض بين مصالح دولتين او اكثر مثال ذلك ان يثور نزاع بين دولتين لان احدهما رفض اتباع أسس السياسية الخارجية لدولة أخرى فالنزاع السياسي ينصب على مسائل تتعلق بالمصالح الدولية العليا، ولا يمكن تسويته بمقتضى قواعد القانون الدولي العام لاعتماده على أسس وأسباب سياسية خارج قواعد القانون الدولي العام[21].

اعتبر شق اخر من الفقهاء ان المقصود من النزاعات الدولية السياسية هي تلك النزاعات التي لا يمكن طرحها ام القضاء لتسويتها فهي تنشأ حبسهم عندما يطلب احد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة وعبر عنها الفقيه "ديكان" انها تتعلق بالادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع والتي لا يمكن وصفها بالقانونية[22].

فالنزاعات السياسية اذا هي التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية دورا هاما لا يسمح معها بتطبيق القواعد القانونية عليها مثل النزاع بين دوليتين لان احداهما لم تحترم الأسس السياسية الخارجية لدولة أخرى او تلك النزاعات التي تطغى عليها المصالح السيادية فهذه الاخيرة لا تكون صالحة لحلها امام القضاء الدولي في حين يمكن تسويها عن طريق الوسائل الدبلوماسية[23].

03-3- النزاعات الفنية:

ان تطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي في الميادين كافة أدى الى ظهور نوع جديد من المنازعات الدولية اطلق عليها المنازعات الفنية او التقنية Technical Disprites.

وتميل الدول في الوقت الحاضر الى تسمية هذا النوع الجديد من المنازعات عن طريق المنظمات الدولية، او محاكم دولية خاصة يراعى في تشكيلها توافر الناحية الفنية[24].

ومن بين المنازعات ذات الطابع الفني المنازعات البيئية التي ظهرت الى الوجود بسبب الاضرار والتهديدات الخطيرة التي تعرضت لها البيئة الإنسانية، حيث لا توجد تعريفات دقيقة لهذا النوع الجديد من المنازعات ولكن يمكن التأكيد انها منازعات نوعية في طبيعتها من جهة، وأنها تتضمن تناقضات ومفاهيم متعددة من جهة اخرى[25].

وتشمل المنازعات البيئية الصراع على الموارد البيئية والثروات العابرة للحدود (الاستعمال السيادي للثروات الطبيعية في المقابل عدم الاضرار بالغير والاستعمال المنصف للثروات المشتركة) او تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة المتباينة: أي ان الجميع يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحددتها ودرجاتها) و حتمية الاخطار المسبق بتمويل مشروع معين على المستوى الدولي (مبدا السيادة الوطنية وسوابق استعمال المياه، في المقابل السيادة المحدود واهمية احترام الحقوق المكتسبة والحاجات المائية لدول ومدى توافر المصادر البديلة والاستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية)[26].